

كشف الرموز

[108] [(الرابعة) لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين، ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح.] " قال دام طله " : ولا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين، ولو دخل قبل ذلك، لم تحرم على الأصح. أقول: ذهب الشيخ في النهاية - في الباب الأول من كتاب النكاح - إلى أنه متى وطأ الرجل المرأة (امراته خ) قبل تسع سنين فرق بينهما، ولم تحل له أبدا. وفي موضع آخر منه، لو وطأها قبل تسع سنين، فعابت، كان ضامنا لعيبها، ويفرق بينهما، ولم تحل له أبدا، فشرط هنا العيب، وهو الافضاء. وقد صرح بذلك باقي الأصحاب، والشيخ في الاستبصار. أما مستند التفرقة والتحريم، فما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق بينهما، ولم تحل له أبدا (1). وأما مستند الضمان في الدية، فهو ما رواه الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل افترض (اقتضخ) جارية يعني امرأته فأفضاها، قال عليه السلام: عليه الدية، إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: فإن أمسكها، ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن دخل بها ولها تسع سنين، فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق (2). والشيخ جمع بين هذين الخبرين، فحمل خبر بريد على أن المرأة إذا اختارت _____ (1) الوسائل باب 34 حديث 2 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (2) الوسائل باب 34 حديث 3 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. _____